عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لذاته
وما عطف عليه اعني قوله **والجائز** في حقه سبحانه كذلك **والممتنعا**
عليه سبحانه كذلك ولو بدليل اجمالي يخرج المكلف به من التقليد
الى التحقيق لقوله ﷺ فاعلم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وللاجماع على ذلك فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم لله تعالى والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة
والسكون او نظرا كالشريك لله تعالى والجائز ما يصح في نظر
العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم
او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ويتمثل للثلاثة
اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب ثبوت احدهما
لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت
احدهما له مبنيا بدلا من الآخر والمراد بمعرفة جميع
جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون
كلي يدخل فيه العوام والعبيد والنسوان والخدم
فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم
اهلية فهمها والا كفاهم التقليد **ومثل** اذا اي ويجب بالشرع
ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجائز
والمستحيل **لرسله** سبحانه وقوله **فاستمعا** تكملة ثم علل
المعرفة السابقة بقوله **اذ كل من** اي انما اوجبنا على
المكلف

المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان متأهلا لفهم الكليين
ولو اجماليا **وقلد** غيره اياخذ بقوله **في احكام التوحيد**
يعني علم العقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق
السموات والارض **ايمانه** اي جزم بها اخذه من احكام
التوحيد من غير بلوغ دليل عليها **لم يخل** اي لم يسلم **من ترديد**
اي تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك ينافي الايمان
بناء على ان نفس المعرفة او حديث النفس التابع للمعرفة
ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها **بعض القوم** المصنفين
في هذا الفن **لكني اخلفا** اي الخلف من اهله المتقدمين
والمتأخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد الدينية
وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم
جواز التقليد في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم
يقول المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي يتحتم
النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مؤمن عاص ان
كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية
ذلك ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة
القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح
ايمانه لعدم امنه الخطأ على غير المعصوم ومنهم من جعل
النظر والاستدلال شرطا كمالية ومنهم من حرم التقليد قال
العلامة المحلي وقد اتفقت طرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)